

روضة الطالبين وعمدة المفتين

التلخيص قال أصحابنا هذا النقل غلط ولا يختلف مذهب الشافعي أنه لا إعادة على المأموم مطلقا وإنما حكى الشافعي مذهب مالك أنه تجب الاعادة إن تعمد الامام وليس مذهبا له والصواب إثبات القول كما نقله صاحب التلخيص وقد نص عليه الشافعي في البويطي وإليه أعلم هذا إذا لم يعرف المأموم حدث الامام أصلا فإن علم ولم يتفرقا ولم يتوضأ ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة قطعا وهذا كله في غير صلاة الجمعة فإن كان فيها ففيه كلام يأتي في بابها إن شاء الله تعالى ومنها لو اقتدى بمن طنه قارئاً فبان أمياً وقلنا لا تصح صلاة القارئ خلف الأمي ففي الاعادة وجهان أحدهما تجب قطع به في التهذيب وهو مقتضى كلام الأكثرين سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله في جهرية فلم يجهر وجبت الاعادة نص عليه في الأم وقاله العراقيون لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر فلو سلم وقال أسررت ونسيت الجهر لم تجب الاعادة لكن تستحب ولو بان في أثناء الصلاة ذكورة الخنثى ففي بطلان صلاة المأموم الرجل القولان كما بعد الفراغ ولو بان في أثناءها كونه جنبا أو محدثا فلا قضاء ويجب أن ينوي المفارقة في الحال ويبني ولو بان أمياً وقلنا لا تجب الاعادة فكالمدح وإلا فكالخنثى ومنها لو اقتدى بمن طنه رجلاً فبان امرأة أو خنثى وجبت الاعادة وقيل لا تجب إذا بان خنثى وهو شاذ ولو طنه مسلماً فبان كافراً يتظاهر بكفره كاليهودي وجب القضاء وإن كان يخفيه ويظهر الاسلام كالزنديق والمرتد لم يجب القضاء على الأصح قلت هذا الذي صححه هو الأقوى دليلاً لكن الذي صححه الجمهور وجوب القضاء وممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي والقاضي أبو الطيب